الصلاة على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام ما دام الغسل يمكن
وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يعطى
له حكم المؤتم لتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل
ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
عند تحقق العجز فلا تعاد كذا في التبيين ولو صلى الامام بلا
طهارة اعاد والا نه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام
لم تصح صلاة القوم ولو كان على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان
صلاة الامام صحت فلو اعادوا وانكروا لصلاة وانه لا يجوز وبهذا
تبين انه لا تجب صلاة الجماعة منها كذا في البحر وقد منا عن
البناية ان الجماعة مستحبة قوله ثم طهارته اى فلا يجوز عليه بلا غسل
او تيمم اذا دفن بدون احدهما ولم يمكن اخراجه الا بالنبش فانه
يصلى على قبره للضرورة مواهب كذا في الفوائد القرشية قوله ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
فقط بشرط ان يكون افضل من الولي ولقد احسن القدوري اذ اجمع
بذلك وفي العناية امام المسجد الجامع اولى من امام مسجد المحلة كذا
في الدراية وهذا صريح في ان المراد بامام الحي امام مسجد محلته لانه رضي
اماما في حياته فكذا بعد مماته قال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام
المصلى الراتب المجعول من قبل الواقف هل يقدم على الولي كما قال
بامام الحي والذي يظهر انه ان كان معتبرا من جهة القاضي فكما بينه وان كان
من جهة الناظر فكالاجنبي واقول مقتضى ما سبق في الامامة تقديمه
حتى على امام الحي وذلك ان تقديم امام الحي كالاعلم مندوب فقط وهو

مرة

مر ان الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا اذ لا فرق يظهر فتدبر كذا في
النهر قوله ثم الولي قال في النهر ولو استوى وليان قدم الاسن ولو
قدم غيرهما كان للآخر منعه ولواحدهما اقرب لم يكن للابعد منعه
الا ان يكون غالبا لا يمكنه ادراكها وقد كتب الى غير اه واقول معنى
ولواحدهما اقرب الخ ان الاقرب اذا قدم احدا لم يكن للابعد منعه كما
نص عنه عبارة البحر ولو قدم كل من المستويين رجلا فالذي قدمه
الاسن اولى كما في البحر قوله وقيل هذا اقول محمد صحح بعضهم تقديمه هنا
اتفاقا ذكره في شرح مواهب الرحمن كذا في الفوائد القرشية قوله والمكاتب
اولى بالصلاة على عبده واولاده لكن ينبغي له ان يقدم المولى قوله
ولد ولي حر اى اعم من ان يكون حرا لاصل او حر عتاقة قوله فالمولى على
الاصح لانه مات على حكمه ومنهم من قال الولي اولى من المولى لان الملك
انقطع بالموت قاله في المفتاح قوله وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى
مفهومه ان الزوج عند وجود الولي ولو مولى عتاقة او ابنه ليس باولى
وبه صرح في النهر حيث قال ومولى العتاقة وابنه اولى من الزوج اه
واذا كان الزوج وليا كابن العم لابوين مثلا ولها ابن فابنها اولى
ولو منه الا اذ ينبغي ان يقدم اباه احتراما له قوله اى للولي انما اعاد
الضمير اليه لقربه ولا فالحكم ثابت لكل من له الحق اذ لو حضر السلطان
مثلا وكان الحق له لا تتعين عليه المباشرة بحيث يمتنع الانابة كذا
في الفوائد القرشية قوله ان يأذن لغيره بالصلاة عليه او بالانصراف
قبل الدفن بعد الصلاة لانه لا ينبغي الا باذنه وفي بعض نسخ الجامع لا
باس بالاذان اى الاعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء

Copyright © King Saud University